حماية حقوق التأليف

تجوز الحركة الفكرية فى مصر منذ نحو نصف قرن نهضة زاهرة شملت سائر ضروب الكتابة والفنون . وقد غدت الملكية الأدبية والفنية حقيقة ملموسة بتوالى الإنتاج الأدبى والفنى القيم ، وقيام الهيئات العلمية والأدبية المختلفة ودور النشر المنظمة . ومع ذلك فان مصر لم تظفر حتى اليوم بتشريع خاص يحمى حقوق التأليف ، وهو تشريع حرصت على إصداره سائر الأمم المتمدنة .

على أن ذلك لا يعنى أن المشرع المصرى قد أغفل هذه المسألة ، فهو لم ينس فى الواقع أن الملكية الأدبية كأية ملكية أخرى تقتضى حماية خاصة ، ولم ينس أن يشير فى القانون المدنى الصادر فى سنة ١٨٨٣ فى باب « الملكية » إلى هذا النوع الخاص من الملكية ، فنص على أن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك (المادة ١٢) . وإذن يكون المشرع المصرى قد اعترف بحقوق التأليف بصفة عامة فى وقت مبكر جدا وإن كان يحيل فى الوقت نفسه إلى قانون خاص يرجع إليه فى هذا الشأن ، وهو قانون لم يصدر مع الأسف حتى يومنا .

وقد كان لهذه الإشارة العابرة لحقوق التأليف قيمتها من حيث المبدأ؛ إذ لم يك ثمة شك فى أن الشارع المصرى يقصد بهذا النص إلى حماية الملكية الأدبية والصناعية . ومع أن القضاء لم يجد أمامه نصوصاً خاصة يطبقها فى هذه المسألة فانه لم ير مانعاً من أن تستلهم نصوص القانون العام ومبادئ العدالة كلما عرض عليه نزاع من هذا النوع .

وعلى ذلك فقد جرى قضاؤنا المصرى على تطبيق هذه النصوص والمبادئ فيما يتعلق بحقوق التأليف، وتعددت أحكام المحاكم الوطنية والمختلطة فى تقرير مبدأ حماية الملكية الأدبية والفنية ، والحكم بالتعويضات المناسبة عند الاعتداء عليها.

والظاهر أن إصدار التشريع الخاص بحقوق التأليف كان أمنية تساور المشرع

المصرى باستمرار . ويبدو ذلك فيما قرره فى قانون العقوبات المعدل من المعاقبة على الاعتداء على حقوق التأليف . فاذا طبع شخص بنفسه أو بواسطة غيره كتباً « على خلاف اللوائح والقوانين المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها فانه يرتكب جنحة تقليد يعاقب عليها (المادة ٣٤٨) . وكذا يعاقب كل من باع أو عرض للبيع كتباً أو أشياء مقلدة وهو عالم بحالها (المادة ٣٤٩) . وكل من قلد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مختصة بمؤلفها (المادة ٣٥٠) . وكل من غنى علناً بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعاباً تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضراراً بمخترعيها » (المادة ٣٥١) .

وهذه محاولة شاملة لحماية حقوق الملكية الأدبية . بيد أن قانون العقوبات يحذو حذو القانون المدنى فى الإشارة إلى التشريع المتعلق بتنظيم هذه الملكية دون أن يكون لهذا التشريع وجود ، وأخيراً عقد المشرع المصرى النية على إصدار هذا التشريع المرتقب والذى طال أمد انتظاره منذ سنة ١٨٨٣ فوضع فى سنة ١٩٢٧ مشروع قانون شامل لتنظيم حقوق التأليف ونشر يومئذ فى الصحف واستقبل بكثير من الترحاب والرضا ، وأبديت بشأنه آراء وتعليقات كثيرة . ولكن الأمر وقف عندهذا الحد وقبر مشروع القانون الجديد فى المهد ، وذلك بالرغم من رصانته ووضوحه واسترشاده بأحدث المبادئ الدولية المرعية فى هذا الشأن . ولم تتضح لنا يومئذ بواعث العدول عنه وذلك بالرغم مما كان واضحاً من مساس الحاجة إليه .

والآن وقد انقضت عشرون عاماً أخرى تبذل محاولة جديدة لإصدار تشريع يحمى حقوق التأليف ، وتجئ المحاولة هذه المرة عن طريق اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية التى تضم ممثلى مصر والدول العربية ، فتقدم إلينا مشروع قانون جديد فى هذا الشأن .

ومن المعقول أن يكون مثل هذا التشريع من حيث التطبيق شاملا لسائر الأمم التى تتكلم العربية ؛ إذهو خاص بتنظيم الحقوق الفردية ، فى التراث الأدبى والثقافى المشترك ، وهو تراث التفكير العربى الذى تتنافس مختلف الأمم العربية فى صونه والعمل على إغنائه وتدعيمه بكل طارف وجديد من منتجات أبنائها . ومن المرغوب فيه أن تمتد حماية حقوق المؤلفين الذين يكتبون بالعربية إلى سائر

البلاد العربية ، وهذا يكفله تبادل هذه الحماية أو تطبيق التشريع المشترك الخاص بها .

وأمامنا نص مشروع القانون الجديد . وهو مشروع مفصل يشتمل على أربعة أبواب تضم أربعاً وستين مادة . ويتناول الباب الأول أنواع المصنفات التى تشملها الحماية ، والباب الثانى مدى حقوق المؤلف ، والباب الثالث الجزاءات التى توقع فى حالة المخالفات ، والباب الرابع بعض الأحكام الختامية . وهو يستلهم فى كثير من نصوصه نفس المبادئ التى أخذت بها معظم التشريعات المماثلة . بيد أنه يختط فى بعض المسائل خطة خاصة وقد يجاوب أحياناً بعض المبادئ الدولية المتفق عليها .

ولا شك أن حقوق التأليف وحمايتها ومدى هذه الحماية هى لب القانون . وقد أخذ المشروع الجديد فى مدى هذه الحماية بالرأى الأكثر اعتدالا ، فجعلها مدى الحياة وثلاثين عاماً بعد وفاة المؤلف (المادة ٢٣) . والواقع أن معظم الدول يأخذ فى ذلك بمدد أطول ، ففى انجلترا وفرنسا والسويد والنرويج ودانمركه والبلجيك تمتد الحماية مدى حياة المؤلف وخمسين عاماً بعدها ، وفى إيطاليا تطبق الحماية مدى حياة المؤلف أو لمدة أربعين عاماً من تاريخ النشر ثم لأربعين عاماً أخرى بعد ذلك . وفى أسبانيا تمتد الحماية مدى ثمانين عاماً بعد الوفاة . وفى هولنده تمتد إلى أطول الزمنين حياة المؤلف أو خمسين عاماً . وفى أمريكا تمتد إلى ثمانية وعشرين عاماً من تاريخ النشر، وتجدد لمدة أخرى مما يجعل مدى الحماية ستة وخمسين عاماً . وأما الدول التى تأخذ بمبدأ الثلاثين عاماً بعد الوفاة فهى ألمانيا والنمسا وسويسره واليابان . والظاهر أن اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية تأثرت فى تفضيل هذا المبدأ بالظروف المحلية ، فلم ترد أن تبالغ فى حبس الانتفاع بالإنتاج العلمى والأدبى لمدة طويلة فى بلاد لا تزال فى بداية نهضتها الفكرية . بيد أن اللجنة نسيت أن استثمار المنتجات الفكرية لم يصل لدينا بعد إلى درجة من الازدهار تمكن المؤلف من التمتع بثمار إنتاجه على نطاق واسع وفى مدى قصير . والثلاثون عاماً التى تمتد إليها الحماية بعد وفاته قد لاتكفى لاصدار طبعة أو طبعتين من مؤلفاته ، وبذلك يقع الغبن على ورثته . وكان الأفضل فى رأينا أن تأخذ اللجنة بمبدأ الخمسين عاماً بعد الوفاة ، على أن تضع لذلك بعض التحفظات على نحو ما يأخذ به القانون الإنجليزى حيث يجوز

نشر المؤلف بعد مرور خمسة وعشرين عاماً على وفاة المؤلف إذا وجدت لذلك مبررات عملية واتبعت إجراءات خاصة .

ويأخذ المشروع الجديد بمبدأ أشد فيما يتعلق بالشخص المعنوى ، فيجعل مدى الحماية لحقوق التأليف ثلاثين عاماً فقط من تاريخ النشر (المادة ٢٥) وفى ذلك إجحاف ظاهر بحقوق الهيئات العلمية والأدبية التى تشتغل بالنشر بل فيه ما يهدد كيانها .

وفيما يتعلق بالمؤلف الذى ينشر على أجزاء يجعل احتساب مدى الحماية بالنسبة لكل جزء على حدة كأنه مؤلف مستقل (المادة ٣٠) وفى ذلك تجزئة للحماية بالنسبة للمصنف الواحد يترتب عليها اضطراب فى مزاولة الحقوق .

ومن المسلم به أن الترجمة هى جزء لا يتجزأ من حقوق التأليف ، وهذا ما يقرره مشروع القانون فى مادته العاشرة . ومع ذلك فان المشروع يحاول أن يضع حلا خاصا لمسألة الترجمة إلى اللغة العربية بالنص على سقوط الحق فى حمايتها بعد مرور عشر سنوات على تاريخ أول نشر للمؤلف أو إذا انقضت سنة من تاريخ طلب الترخيص بترجمتها من المؤلف أو صاحب الحق (المادة ١١). وقد تشعبت الآراء فى هذه المسألة حسبما يبدو من محضر أعمال اللجنة . والظاهر أن الاتجاه الذى غلب على اللجنة هو أن المبدأ الذى وضعته الاتفاقات الدولية فى برن و برلين وهو أنه لا تجوز الترجمة إلا بإذن صريح من المؤلف أو صاحب حق النشر يعتبر مبدأ قاسياً بالنسبة للبلاد العربية ؛ إذ الواقع أن الآداب العربية تجوز اليوم فترة نهوض وانتقال ، والترجمة عن المصنفات الغربية عنصر من أهم عناصرها . وقد صرح مندوب مصر فى اللجنة بأن قسوة النص الخاص بمسألة الترجمة فى اتفاق برن هو الذى حمل مصر على التردد فى الانضمام إلى اتحاد برن الدولى . ولهذا رأت اللجنة أن تضع هذا النص التمهيدى بحماية حق الترجمة لمدة عشر سنوات فقط على أن تبدى كل دولة من الدول ذات الشأن رأيها فى ذلك .

ونحن مع تقديرنا للبواعث التى حدت اللجنة إلى اتخاذ هذا الموقف بالنسبة لمسألة الترجمة ، ومع تسليمنا بأن الترجمة ما تزال من أهم العناصر فى تدعيم الآداب العربية ، فإنا نخالف اللجنة فى هذا الاتجاه ، وذلك لأسباب أدبية بالأخص . ذلك أنه لا يسوغ لنا أن نستحل تراث التفكير الغربى بهذا اليسر والتساهل

فى تقدير حقوق الغير . وعلى ذلك فإنه يحسن بنا أن نحترم المبدأ الدولى فى هذا الشأن إذا كنا نعتزم بعد إبرام التشريع المقترح أن ننضم إلى الاتحاد الدولى الخاص بحقوق التأليف لكى يتمتع المؤلفون فى البلاد العربية بحق الحماية المتبادل فى الدول الأخرى المنضمة إلى الاتحاد ، أو يجب علينا على الأقل أن نحدد لحماية حق الترجمة أجلا أطول كخمسة عشر عاماً مثلا على أن يكون ذلك بطريق التبادل إذ يتاح نقل المصنفات العربية أيضاً إلى اللغات الأخرى . وقد دلت التجارب على أى حال أنه لم تقم إلى اليوم فى سبيل الترجمة إلى العربية عوائق خطيرة ، وأن المؤلفين والناشرين الغربيين يرحبون على الأغلب بإجرائها دون مقابل أو نظير مقابل معقول .

ومن جهة أخرى فقد نص مشروع القانون فى المادة السابعة عشرة على أنه يجوز للصحف والمجموعات الدولية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والمجلات والمجموعات الأخرى ما لم ينص على عدم جواز النقل . وهذا النص يناقض المبدأ المعمول به فى اتفاق برن الدولى وفى جميع قوانين البلاد المنضمة إليه . وتنص المادة التاسعة من اتفاق برن على أنه مع استثناء الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة يجوز لأية صحيفة أن تنقل مقالا نشر فى أية صحيفة أخرى على شرط أن تقرن النقل بذكر المصدر ، هذا إلا إذا كان النقل ممنوعاً بنص صريح . وعلى ذلك فإن مشروع القانون الجديد يرفع الحصانة عن الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة ، وهى اليوم من أعظم عناصر الإنتاج الغربى ، وقد أخذت تغدو أيضاً عنصراً هاما فى إنتاجنا المحلى . وربما كانت بواعث الميل إلى هذه الإباحة هى نفس البواعث التى حدت بواضعى المشروع إلى التساهل فى أمر الترجمة . ومما يجدر ذكره أن المشرع المصرى قد اتبع فى المشروع الذى وضعه فى سنة ١٩٢٧ أحكام التشريعات الأوربية المماثلة ونصوص اتفاق برلين ، فنص فى المادة السادسة عشرة على حظر نقل المقالات العلمية والأدبية والروايات المسلسلة التى تنشر فى الصحف فى صحف أخرى دون إذن مؤلفها . واعتبر هذا الإذن ضمنيا فيما عدا الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة إلا إذا اشترط منع النقل بصورة واضحة . وهذا نص أفضل فى روحه ومبناه من نص المشروع الجديد ، وهو فى الواقع أكثر تمشياً مع قواعد العدالة والإنصاف .

وقد نصت المادة العشرون من المشروع على إباحة النقل من الكتب المعدة للتعليم وفى مؤلفات النقد والتاريخ وفى المصنفات العلمية ، وذلك فى حدود الاعتدال « على ألا يشمل هذا النقل كل المصنف » . ومع التسليم بإباحة النقل خدمة للأغراض التعليمية والثقافية فإن هذا التعميم فيه تجاوز و إسراف ، ومن المستحسن أن يقرن ببعض التحفظات التى تحول دون الإجحاف بحقوق المؤلفين .

ولم يخل المشروع الجديد مع ذلك من بعض المبادئ المستحدثة ؛ فهو مثلا يعطى المؤلف الحق فى المطالبة بجزء من الأرباح التى تنتج من استثمار مصنفه وذلك علاوة على ما يكفله له الاتفاق الخاص بذلك إذا تبين أن فى هذا الاتفاق غبناً له أو لم تراع فى وضعه ظروف لم تكن فى الحسبان وقت وضعه (المادة ٤٨) كما يعطى المؤلف الحق فى سحب مؤلفه من التداول إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو إلى ذلك أو إذا رغب فى إدخال تعديلات جوهرية عليه ، وذلك بالرغم من تصرفه فى حقوق امتيازه (المادة ٥١) .

وأما فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث الخاص بالجزاءات فنلاحظ فيما يختص بمصر أن الاعتداء على حقوق التأليف أو إصدار الكتب المقلدة أو بيعها هى جرائم تناولها قانون العقوبات المصرى (المواد ٣٤٨ وما بعدها) . وإذاً فلا داعى لتكرارها فى القانون المتعلق بحقوق التأليف . وفى نظرنا أن ما ورد فى المادة الثانية والخمسين تكرار لا محل له . وعلى أى حال فمن الواجب أن يكون التناسق تاما بين القانونين فيما يعرض له كل منهما من أحكام متماثلة .

ونلاحظ أخيراً أن مشروع القانون يشير فى مادته الستين إلى حرمان المصنفات الأجنبية التى تصدر فى بلد أجنبى من الحماية إلا إذا تمتع رعايا الدول العربية بمثل هذا الحق بالنسبة لمصنفاتهم فى هذا البلد الأجنبى والبلاد التابعة له ، أو بعبارة أخرى يعترف المشروع بأهمية الحماية الدولية . ومتى كان الأمر كذلك فقد وجب أن يكون المشروع فى أحكامه الجوهرية متمشياً مع أحكام التشريعات الدولية المماثلة ، وهو ما لم يتوافر فى كثير من نصوصه حسبما أسلفنا .

هذه بعض ملاحظات أثارها مشروع القانون الجديد لحماية حقوق التأليف . وقد اقتصرنا فيها على ما تعلق منه بالناحية العلمية والأدبية . أما ما يتعلق بالناحية الفنية فقد تركنا الكلام فيه إلى ذوى الاختصاص . وفى رأينا أنه يجب إعادة النظر فى كثير من أحكامه وخصوصاً ما كان منها معارضاً للمبادئ الدولية

المعمول بها . ذلك أن الحماية التى نسبغها على حقوق التأليف تكون ناقصة إذا لم تكن حماية عامة شاملة تتناول سائر البلدان . ولا يقوم التبادل فى الحماية إلا على قاعدة التماثل فى المبادئ العامة . وقد أصبحت مصر والدول العربية الآن أعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وفى لجانها الفنية والثقافية . ومن المتعذر عليها أن تنفرد فى الأخذ فى هذا الموضوع بمبادئ وأحكام لا تتفق تمام الاتفاق مع ما يقتضيه روح التضامن الدولى فى الشئون العلمية والثقافية .

محمد عبد الله عنان